3

مادة مدونة الأسرة

أركان الزواج وشروطه

و

الركن الثاني : الإيجاب والقبول

د . كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الإيداع القانوني : 41127

الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

مادة : مدونة الأسرة

الدرس الثاني ـــ

أركان عقد الزواج و شروطه

الركن الأول: الزوج و الزوجة

أولا : أهلية الزوجين

ثانيا : خلو الزوجين من الموانع

الركن الثاني : الصيغة

أولا : مفهوم الصيغة

ثانيا : طرق التعبير عن الإرادة

ثالثا : شروط الإيجاب و القبول

الركن الثالث : الصداق

أولا : تعريف الصداق

ثانيا : حكمة تشريع الصداق

ثالثا : شروط الصداق

رابعا : مقدار الصداق

خامسا : أحكام الصداق

سادسا : التنازع في الصداق

الركن الثاني : الصيغة

أولا : مفهوم الصيغة

ثانيا : طرق التعبير عن الإرادة

ثالثا : شروط الإيجاب و القبول

رابعا : عيوب الإرادة

* الزواج : عقد يشترط فيه تراضي طرفيه، و التراضي يجب أن يظهر في الواقع بصيغة تدل عليه.
* العقد : ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يظهرأثره في المحل .

الصيغة : هي كل ما يدل على الإيجاب و القبول من الزوجين:
- بأن يصدر منهما ، أو ممن ينوب عنهما، أو عن أحدهما ،
- بما يفيد الرضى بالزواج و المعاشرة على وجه الدوام .

- الإيجاب : تعبير أحد الزوجين أو من ينوب عنه عن رغبته في الزواج.

- القبول : موافقة الطرف الثاني على ما أوجبه الطرف الأول .

10

"ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين و قبول من الأخر ، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا .
يصح الإيجاب و القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، و إلا فبإشارته المفهومة من الآخر وشاهديه"

10

"ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين و قبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا .
يصح الإيجاب و القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، و إلا فبإشارته المفهومة من الآخر ومن الشاهدين"

1 – اللفظ :

- الأصل أن تنعقد العقود بكل ما يدل على إرادة المتعاقدين ورضاهما دون التقيد بألفاظ مخصوصة.
- لأن العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني.
- كل لفظ يفيد معنى الزواج لغة أو عرفا دون غموض و دون أن يحتمل معنى آخر .
- أن يفيد اللفظ القصد منه (الزواج) دون غموض أو لبس .

2 – الكتابة :

- يصح الإيجاب و القبول بالكتابة من العاجز عن النطق إذا كان يكتب .

3 – الإشارة :

- يصح الإيجاب و القبول بها من العاجز عن النطق و الكتابة .
- أن تكون الإشارة مفهومة من الطرف الآخر ومن العدلين .

الركن الثاني : الصيغة ـــــــ ثالثا : شروط الإيجاب و القبول

11

"يشترط في الإيجاب و القبول أن يكونا :

1 - شفويين عند الاستطاعة، و إلا فبالكتابة أو الإشارة المفهمة

2 - متطابقين و في مجلس واحد .

3 - باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ .

1 – التعبير الشفوي عن الإرادة : - فإذا عجز الكلام ، عبر بالكتابة ، و إذا عجز عن الكتابة يكتفى بالإشارة .

2 – تطابق الإيجـاب و القبـول : - تطابق كلام الموجب مع كلام القابل .

3 – اتحاد مجلس العقد : - اتحاد زمان ومكان الإيجاب و القبول .
- لا يتنافى الاتحاد مع انتقال العدلين إلى مكان آخر لسماع الطرف الآخر .

4 – أن يكونا باتين : - غير مقرونين بشرط أو أجل واقف أو فاسخ .

أ - **الشـرط** : أمر أو واقعة غير محققة الوقوع في المستقبل .
- **الشرط الواقف** : يتحقق الإلتزام بحدوثه . - **الشرط الفاسخ** : ينتفي الإلتزام بحدوثه .

ب – **الأجل** : أمر أو واقعة محققة الوقوع في المستقبل، سواء علم وقت حدوثها او لم يُعْلم . وهو أيضا إما **واقف** أو **فاسخ**.

62 "إذا اقترن الإيجاب و القبول باجل أو شطر واقف أو فاسخ تطبق أحكام المادة 47 أعلاه"

47 " الشروط كلها ملزمة ، إلا ما خالف منها أحكام العقد و مقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا و العقد صحيحا"

12 " "تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و 66 ".

الإكراه — التدليس

63

"يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين ـ بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد ـ أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده ، خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس ، مع حقه في طلب التعويض"

- ❖ تعرض أحد الطرفين للإكراه أو التدليس : يحق طلب فسخ العقد .
- ❖ يفسخ العقد بطلب من أحد الزوجين سواء: قبل الدخول أو بعده .
- ❖ يفسخ العقد داخل أجل شهرين :
  - ➢ من يوم العلم بالتدليس .
  - ➢ من يوم زوال الإكراه .
- ❖ للمتضرر الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تسبب فيها العقد :

66

" التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليها في البندين5و6 من المادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله و المشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي بطلب من المتضرر .

يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضات عن الضرر ".

ما الفرق بين التدليس المشار إليه في المادة 63 و بين التدليس الوارد في المادة 66 ؟